العقد فان طلب منه الاقالة يقيله ولا يبيع بالنسيئة ولا
يبتاع شيئا الا بالنقد ومن عجز من الكسب لزمه السؤال لان
السؤال نوع من الاكتساب قال عليه السلام السؤال اخر كسب العبد
فان لم يسئل حتى مات جوعا اثم لانه القى نفسه الى التهلكة وهي
الجوع المهلك فان عجز عن السؤال لمرض او غيره يفترض
على كل من علم بحاجته ان يطعمه فان عجز عالم حاله يدل على من
قدر فاذا اطعمه احد سقط عن الكل فان لم يطعمه احد اثم
الكل ولا يجوز السؤال لمن له قوت يومه او قدر على كسبه وما
جمعه السائل من المال فهو خبيث قال عليه السلام من سئل الناس
وهو غني عما يسئل جاء يوم القيمة ومسئلته خدوش او خموش
او كدوش في وجهه لانه اذل نفسه بلا ضرورة قال عليه السلام
لا يحل لمسلم ان يذل نفسه وكسب الضيعان لمولاه مكروه وما
دفعه الناس الى المطرب المغني والقوال والنائحة ونحو
من غير شرط حلال فان دفعوا اليهم بشرط فحرام فلم يرد
كلما اخذوه بشرط الى اربابها فان لم يعرفوا الارباب لتعذر
التصدق بذلك ولكن حرمة هذا دون حرمة ما اخذه
الظلمة ظلما او رشوة لان الناس يدفعون الى المطرب ونحوه
باختيارهم

باختيارهم ومن كان معروفا بالوعظ ويسأل شيئا من
الناس فهو حرام واللمرفيه اعسر من كسب المغني والنائحة
بحة بالشرط لان في ذلك استخفاف بالعلم واهانة به قال
تعالى قل لا اسئلكم عليه من اجران اجري الا على الله وما
اتخذة الزانية من الزاني ليزني بها فهو حرام ومن قال فهو
حلال فاعتقد بحله فهو كافر لانه محرم بالاجماع وان
ذرع الارض الجرز بعد المزارعة او بالاستيجار من متصرفها
قال ابو قاسم يطيب له نصيبه وهي ارض لا يعرف مالكها على
زراعتها واداء خراجها فدفعها الى الامام ليكون نفعها للمسلمين
مقام الخراج والارض لمالكها فان كان الجرز كروما او اشجارا
ان عرف اربابها لا يطيب الاكرة وغير الاكرة فان لم يعرف
اربابها طاب لهم لان مثلها بمنزلة الارض الموات فيكون
فيكون تدبرها الى الامام قال في كراهة الخانية ينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم
يتصدق عليهم يكون اثما وفي غصب الخلاصة ان لم يتصدق
السلطان لم يكن اثما ونصيب الاكرة حل لهم ولمن اكل بعرضهم
هم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة فانهم قالوا ليس زمننا

Copyright © King Saud University